المطول
في
شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الثاني

شرح أحكام القانون رقم 25 لسنة 1920

والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

تقدير النفقة الزوجية – شروط استحقاق النفقة – متى تسقط النفقة الزوجية – تعجيل النفقة – العدة في اللغة – ثبوت النسب في العدة – الميراث – موقف الفقهاء من التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق – أنواع العيوب – الفسخ للتدليس – التفرقة بالعيب طلاق بائن – تعريف الطلاق البائن – حكم الطلاق البائن – الطلاق البائن بينونة كبرى – حكم الطلاق البائن بينونة كبرى – مبحث خاص لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الطلاق

المستشار الدكتور
خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الأولى
٢٠١١

المطول
في
شرح قوانين الأحوال الشخصية

الجزء الثاني

شرح أحكام القانون رقم 25 لسنة 1920

والخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

تقدير النفقة الزوجية – شروط استحقاق النفقة – متى تسقط النفقة الزوجية – تعجيل النفقة – العدة في اللغة – ثبوت النسب في العدة – الميراث - موقف الفقهاء من التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق – أنواع العيوب – الفسخ للتدليس – الفرقة بالعيب طلاق بائن - تعريف الطلاق البائن – حكم الطلاق البائن – الطلاق البائن بينونة كبرى – حكم الطلاق البائن بينونة كبرى - مبحث خاص لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الطلاق

المستشار الدكتور
خالد عبد الفتاح محمد

الطبعة الثانية 2011

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
تمهيد:	٥

مادة (١)

تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاها للنفقة.

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي به الشرع.

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت. أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج، أو خرجت دون إذن زوجها.

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية – دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه.

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.
ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى.
ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية.
ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم مرتبته على ديون النفقة الأخرى ١١
الشرح ١٢
المذكرة الإيضاحية للقانون في شأن مادة (١) ١٢
أولاً: معنى النفقة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ١٦
أنواع نفقة الزوجية ١٩
المذهب الحنفي ١٩
المذهب المالكي..... ٢٤
المذهب الشافعي ٢٧
المذهب الحنبلي..... ٢٩
تقدير النفقة الزوجية ٣١
رأي الأحناف في تقدير النفقة ٣٤

الموضوع	الصفحة
مذهب الشافعية في تقدير النفقة.....	٣٥
شروط استحقاق النفقة	٣٧
الحنفية	٣٨
المالكية.....	٤٢
الشافعية	٤٣
الحنابلة.....	٤٦
هل تثبت النفقة قبل المطالبة بها؟.....	٤٩
الحنفية	٤٩
المالكية.....	٥٠
الشافعية	٥٠
الحنابلة.....	٥١
متى تسقط نفقة الزوجة	٥١
إسلام المرأة دون زوجها	٥٣
ارتداد الزوج لا يمنع النفقة	٥٣
مذهب الظاهرية في سبب استحقاق النفقة.....	٥٤
الإبراء من دين النفقة والمقاصة به.....	٥٤
تعجيل النفقة.....	٥٥
نفقة المعتدة.....	٥٦

الموضوع	الصفحة
ثانياً: النفقة الزوجية في ظل المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥..	٥٨
١- شروط استحقاق النفقة	٥٩
٢- عناصر النفقة الزوجية	٦٠
٣- أحوال عدم استحقاق الزوجة للنفقة الزوجية	٦٣
امتناع الزوجة مختارة عن تسليم نفسها لزوجها دون حق .	٦٥
خروج الزوجة من مسكن الزوجية دون إذن زوجها	٧٦
أولاً: لخروجها لشئ واجب عليها	٨١
ثانياً: لخروجها لزيارة والديها ومحارمها	٨١
طبيعة النفقة الزوجية ومواعيد سقوطها.....	٨٨
مدى جواز قيام الزوج بالمقاصة بين نفقة الزوجية ودين الزوجة.....	٩١
مجموعة أحكام محكمة النقض في شأن النفقة الزوجية	٩٤
مادة (٢)	
المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق	١٠٧
الشرح.....	١٠٧
العدة في اللغة	١٠٨
العدة في اصطلاح الفقهاء.....	١٠٩

الموضوع	الصفحة
حكمة مشروعية العدة.....	١٠٩
أسباب وجوب العدة.....	١١٠
أنواع العدة	١١٢
أولاً: العدة بوضع الحمل.....	١١٢
ثانياً: العدة بالأشهر	١١٣
ثالثاً: العدة بالأقراء	١١٥
انتقال العدة من تقدير إلى تقدير آخر	١١٦
الحالة الأولى : تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء.....	١١٧
الحالة الثانية : تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر	١١٧
كيفية التعرف على انتهاء العدة.....	١١٩
حقوق العدة وأحكامها	١١٩
١- ثبوت النسب في العدة	١٢٠
٢- الميراث.....	١٢٠
٣- حرمة زواج الأجنبي لها.....	١٢٠
٤- وجوب الإحداد على المعتدة عدة وفاة	١٢١
٥- وجوب نفقة العدة من الفرقة بعد زواج صحيح	١٢١
٦- إقامة المطلقة في بيت الزوجية.....	١٢٣

مادة (٤)

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال

ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مـــال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً، وإن أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر، فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك ١٢٥
الشرح..... ١٢٥
موقف الفقهاء من التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق..... ١٢٧
أولاً: أدلة فقهاء المذهب الحنفي ١٢٨
ثانياً: أدلة جمهور الفقهاء ١٣٠

مادة (٥)

إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظـــاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله. وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجـــلاً، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الأجل.
فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال لـــه تنفـــق منـــه الزوجة، طلق عليه القاضي.
وتسري أحكام هذه المادة على المـــسجون الـــذي يعـــسر بالنفقة ١٣٣

الموضوع	الصفحة
الشرح.....	١٣٣
الزوج الغائب غيبة قريبة	١٣٣
الزوج الغائب غيبة بعيدة لا يسهل الوصول اليه	١٣٣
مادة (٦)	
تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت إيساره واستعد للإنفاق في أثناء العدة، فإن لم يثبت إيساره ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة	١٤٦
الشرح.....	١٤٦
مادة (٧)	
ملغاة	١٤٩
مادة (٨)	
إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له، ما لم يتمتع الثاني بها غير عالم بحياة الأول	١٤٩
الشرح.....	١٤٩
أحكام النقض في هذا الشأن	١٥٠
مادة (٩)	
للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به	

الموضوع	الصفحة
عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، فلا يجوز التفريق.....	١٦٢
مفهوم التفريق للعيب في الشريعة الإسلامية	١٦٣
أنواع العيوب	١٦٣
الأول: عيوب خاصة بالرجل.....	١٦٣
الثاني: عيوب خاصة بالمرأة.....	١٦٣
الثالث: عيوب مشتركة بينهما	١٦٤
اختلف الفقهاء في حصر العيوب على هذه الأنواع.....	١٦٤
يرى البعض التفرقة بين عقم الزوجة وعقم الزوج.....	١٦٧
موقف الفقهاء من الفسخ بالعيوب.....	١٦٩
قول الظاهرية	١٦٩
أولاً: مذهب الحنفية.....	١٧١
شروط طلب التفريق عند الحنفية.....	١٧٢
ثانياً: مذهب المالكية.....	١٧٣
ثالثاً: مذهب الشافعية	١٧٤

الموضوع	الصفحة
رابعاً: مذهب الحنابلة	١٧٤
رفع الأمر إلى القاضي	١٧٥
المذهب الجعفري في التفريق للعيب	١٨٢
العيوب التي تثبت للزوج خيار العيب	١٨٤
ما يثبت خيار العيب للزوجة	١٨٦
مدى ثبوت الخيار للزوجة في العنن المطلق	١٨٧
حالة التدليس في أنها بكر رغم ثيوبتها	١٨٨
الفسخ للتدليس	١٨٩
التفريق للعيب في ظل المادة (٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠	١٨٩
شروط العيب الموجب للتفريق بين الزوجين	١٨٩
نوع الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب العيب	١٩٠
نوع العيب المبرر للتفريق	١٩١
الحالات التي لا يجوز فيها التطليق للضرر أو العيب	١٩٤
مادة (١٠)	
الفرقة بالعيب طلاق بائن	١٩٦
الشرح.....	١٩٦
تعريف الطلاق البائن	١٩٧
حكمه.....	١٩٧

الموضوع	الصفحة
ما يشمله الطلاق البائن بينونة صغرى	١٩٧
الطلاق البائن بينونة كبرى.....	١٩٨
تعريفه	١٩٨
حكمه.....	١٩٩
مادة (١١)	
يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها	٢٠٠
الشرح.....	٢٠٠
مبحث خاص لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في الطلاق	٢٠

تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني
ويليه بإذن الله تعالى
الجزء الثالث